

المَوْضُوعَاتُ

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٢٠٠٧١ لعام ١٤٤٠هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ١١٠٨ لعام ١٤٤٢هـ
تاريخ الجلسة ٢٠/٥/١٤٤٢هـ

غرامات - اتصالات وتقنية معلومات - اتصالات - تعدد المخالفات - إجمال
العقوبة - تعذر معرفة ملائمة العقوبة للمخالفة - تعذر استقلال إلغاء
المخالفات المتنافية - عيب الشكل.

مُطالبة المدّعية إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام الاتصالات المتضمن معاقبتها
بغرامة مالية؛ جراء ارتكابها عدداً من المخالفات - تضمن النظام بأن تحدد الغرامات
بحسب المخالفة المرتكبة وخطورتها في كل حالة فردية - الثابت إجمال القرار محل
الدعوى للعقوبة المقررة فيه على المخالفات المنسوبة للمدّعية رغم عدم ترابطها -
إجمال العقوبة من شأنه تعذر معرفة ملائمة العقوبة للمخالفة، وكذلك تعذر استقلال
إلغاء المخالفات المتنافية دون غيرها - مخالفة القرار محل الدعوى للنظام - عدم قبول
دفع المدّعى عليها بتشكيل لجنة مختصة للتحقيق في مخالفات وتجاوزات المدّعية؛ ذلك
لأن تلك اللجنة قد انتهت من أعمالها ورفعت تقريرها للمقام السامي، فضلاً عن كون
القرار محل الدعوى معيّناً في شكله، ولم يُتطرق لموضوعه على سبيل الجزم - أثر ذلك:
إلغاء القرار.



مُسْتَنْدُ الْحُكْمِ

المادة (٣٨) من نظام الاتصالات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢/م) وتاريخ ١٤٢٢/٢/١٢هـ.

المادة (٩) من لائحة عمل لجنة النظر في مخالفات نظام الاتصالات وإجراءاتها الصادرة بقرار مجلس إدارة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات رقم (١٢-١٣٢) وتاريخ ٢٠١٨/٧/١٤٣٩هـ.

الواقع

تلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم للفصل فيها بتقدم وكيل المدعية (...) ذي الهوية الوطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤٠/١/٢٨هـ، الصادرة عن المؤتّق (...)، بصحيفة دعوى بتاريخ ١٤٤٠/١٢/١٧هـ، حاصلها: أنه صدر قرار لجنة النظر في مخالفات نظام الاتصالات رقم (٣٧٢٩١٨١) وتاريخ ١٤٤٠/٣٧٢٩١٨١هـ، المتضمن: تغيريم موكلته شركة (أ) بمبلغ قدره (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) ١٤٤٠/١١هـ، وأفاد بأن سبب هذه الغرامة هي باقة (و) والموافق عليها خمسة وعشرون مليون ريالاً، وأفاد بأن سبب هذه الغرامة هي باقة (و) والموافق عليها من الهيئة بتاريخ ١٤٣٧/١/٣٠هـ، وهي عبارة عن باقة يمكن العميل من خلالها الاشتراك فيها عبر الموقع الإلكتروني، أو تطبيق (و)، ومن ثم يتم إيصال الشريحة للعميل أينما وجد. وذكر الوكيل: بأن أهم ما يميز هذه الباقة المعتمدة من الهيئة

عن غيرها من باقات الشركة أنها تقدم بشكل إلكتروني كامل، وذلك عبر تطبيق موقع خاص، وهذه الميزة ضمن شروط وأحكام الباقة التي تم الموافقة عليها من الهيئة. وذكر الوكيل: بأنه بتاريخ ١٤٣٧/٥/١١ هـ أي بعد مرور ما يقارب من (١٠) أشهر من اعتماد الهيئة للباقة، ورد للشركة ملاحظتان من الهيئة بموجب الخطاب رقم (٩٨٦٦ م ق) تمثل في الآتي: ١- تعذر إمكانية الانتقال إلى الباقة أو منها من قبل عملاء الشركة، وكذلك تعذر إمكانية نقل الرقم لعملاء الشركات الأخرى من وإلى الباقة. ٢- عدم وضع شعار شركة (أ) بشكل واضح كغيرها من الباقات على الشرائح، والإعلانات التجارية، والموقع الإلكتروني، ومنافذ البيع الخاصة بباقة (و). وبتاريخ ١٤٣٧/٨/١١ هـ خاطبت الشركة الهيئة بموجب الخطاب رقم (٢٩٨٣٣) والتي أفادت فيه الشركة بسعيها على معالجة الملاحظة الأولى، وأما الملاحظة الثانية فإن الشركة ملتزمة بها حيث توجد عبارة "من (أ)" على جميع الإعلانات التجارية المرتبطة بالباقة، وأرفقت ما يثبت ذلك. وذكر وكيل المدعية: أنه بتاريخ ١٤٣٨/١٢/٢٧ ورد للشركة إشعار مخالفة من لجنة النظر في مخالفات نظام الاتصالات رقم (٢٨٢٥٢٥٧) مضمونه عدم قيام الشركة بتقديم خدمة (و) عن طريق الفروع التابعة لها، وقد أجبت الشركة عليه بأوجه الدفاع والدفع اللازم مما أدى إلى قيام اللجنة بإغلاق وحفظ المخالفة. وبتاريخ ١٤٣٩/٨/٢٢ هـ ورد خطاب من المدعى عليها برقم (٩٦٩٠) متضمناً بأنه بعد إجراء التفتيش اتضح استقلال بيانات مشتركي (و) عن بيانات مشتركي الشركة مما يعني تقديم خدمة مشغل افتراضي،



وتعييل عدد من بطاقات الاتصال لعدد من المستخدمين دون إتمام عملية التحقق من مستخدم البطاقة. وبتاريخ ٢٩/٨/١٤٢٩هـ قامت الشركة بالرد على خطاب الهيئة بموجب خطابها رقم (١٣٩٨٧) والذي تضمن بأن الشركة قامت منذ ثلاث سنوات بتقديم باقية إلكترونية جديدة، باقية (و) تتلاءم مع متطلبات شريحة من المجتمع الرقمي الذي يستطيع إدارة خدماته دون الحاجة إلى الذهاب إلى الفروع، وأن ذلك لا يعد بحال من الأحوال تقديم خدمة مشغل افتراضي. وذكر وكيل المدعية: أنه بتاريخ ٥/٦/١٤٤٠هـ ورد للشركة عبر النظام الإلكتروني للمخالفات مذكرة رد إلحاقيه ضمنتها عدة ادعاءات أخرى جديدة لم تكن في لائحة الادعاء، وهي الادعاء بعدم تقديم باقية (و) عبر جميع فروع الشركة، والادعاء بقيام الشركة بتقديم الباقة من خلال موقع خاص بهذه الباقة، والادعاء بترويج الشركة لباقية (و) للعموم على وجه يوحي باستقلاليتها عن الشركة، والادعاء بتقديم بيانات كاذبة أو مضللة لكون الهيئة طلبت من الشركة بالخطاب رقم (٧٥٧٣/ف ط) وتاريخ ٣/٧/١٤٢٩هـ الإفاده عن الرقمين (...) و (...)، وأجابت الشركة بخطابها رقم (١٠٠١٨) وتاريخ ١٨/٧/١٤٢٩هـ بأن الرقم الأول انتقل إلى مشغل آخر بتاريخ ١١/٣/٢٠١٨م، وأن الرقم الثاني يخص مشغلاً آخر. وأفاد وكيل المدعية: بأن اللجنة ثبت لديها وفقاً لخطاب الهيئة رقم (٨٢٢٩/ف ط) وتاريخ ٢٦/٧/١٤٢٩هـ والتقرير الفني المرفق به أن هذين الرقمين تابعان لشركة (أ)، والادعاء بتعذر إمكانية الانتقال إلى الباقة أو منها من قبل عملاء الشركة، بالإضافة إلى عملاء الشركات الأخرى وفقاً لما لاحظته

الهيئة بموجب خطابها رقم (٩٨٦٦/م ق) وتاريخ ١٤٣٧/٥/٩٦، والادعاء بعدم التزام الشركة بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة بعملاء باقة (و) من خلال تمكين شركة (ي) من الاطلاع على بيانات عملاء الباقة وفقاً لما احتواه العقد الموقع بين شركة (أ) وشركة (ي) الخاص بتصميم وتطوير التطبيق الإلكتروني الخاص بباقة (و)؛ وبتاريخ ١٤٤٠/١١/١٥ أصدرت اللجنة قراراها الطعن بإيقاع الحد الأقصى من الغرامة (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وعشرين مليون ريالاً. وذكر وكيل المدعية عدة عيوب على القرار، ومن بين تلك العيوب أن اللجنة نظرت عدداً من المخالفات وحددت لها عقوبة واحدة بالمخالفة لنص المادة (٩) من لائحة عمل لجنة النظر في مخالفات نظام الاتصالات، والتي أوجبت على اللجنة أن تنظر في كل مخالفة على انفراد من جميع جوانبها، وتحدد الغرامة المناسبة لها، وليس كما قامت به اللجنة، وختم صحيفة الدعوى بطلب إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام الاتصالات رقم (٣٧٢٩١٨١/ق/١٤٤٠) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٣٧. وبقيدها دعوى إدارية وإحالتها لهذه الدائرة، باشرت نظرها حسبما هو مبين في محاضر ضبطها، وفيها قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جاء في مضمونها: أن الهيئة وافقت للمدعية على باقة (و)، إلا أن المدعية حينما طبقت هذه الباقة وقعت في عدة مخالفات لنظام الاتصالات، ولقرارات الهيئة المتصلة بها، وأجمل الممثل تلك المخالفات في الآتي:

- ١- عدم تقديم باقة (و) عبر جميع فروع شركة (أ)، وأن الخدمة تقدم عبر موظف، وتطبيق خاص بالباقة.
- ٢- أن الشركة قدمت الباقة (و) من خلال موقع خاص بهذه



الباقة تقوم من خلاله بتقديمها للمشترين. ٣- أن الشركة روجت لباقة (و) للعموم على وجه يحيى باستقلاليتها عن الشركة. ٤- أن الشركة قدمت معلومات مضللة بشأن رقمين تابعين لها مسجلة في باقة (و)، فذكرت بأنهما غير مسجلين بنظامها وأنهما تابعان لمشغل آخر، والثابت أنهما تابعان للمدعية. ٥- عشر نقل الأرقام من باقة (و) وإليها، سواء إلى المدعية نفسها أو إلى مشغل آخر. ٦- عدم التزام الشركة بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة بعملاء باقة (و) من خلال تمكين شركة (ي) من الاطلاع على بيانات عملاء الباقاة وفقاً لما احتواه العقد الموقع بين شركة (أ) وشركة (ي). وأجاب الممثل عن دفع الشركة والطعون التي قدمها وكيل المدعية ومن ذلك الإجابة على تعدد المخالفات وتقرير غرامات واحدة عليها بقوله: إن المخالفات محل القرار بينها ترابط وثيق، وهو ارتباطها بباقة (و)، والمواد المشار إليها ليس فيها ما يلزم اللجنة بجعل كل مخالفة في قرار مستقل، وإنما ألزمت بدراسة كل مخالفة على حدة، وفقاً لما نصت عليه المادة (٩) من لائحة عمل لجنة النظر في مخالفات نظام الاتصالات وإجراءاتها والتي تنص على ما يلي: "الغرامات: ١- يجب على اللجنة عند النظر في المخالفات أن تدرس كل مخالفة من جميع جوانبها...، فالنـص أوجب دراسة كل مخالفة على حدة وهو ما فعلته اللجنة، وختـم مذكـرته بطلب رفض الدعوى. ثم تـوالـت بعد ذـلـك الجلسـات، وقدم خـلـانـها كل طـرف مـذـكرـات رد على الآخر، ولا يوجد بها ما يؤشر على ما انتهـت إـلـيـه الدـائـرـة في حـكـمـها. وبـجـلـسـة يومـ الـثـلـاثـاء ٦/١/١٤٤٢هـ ذـكـرـ مـمـثـلـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ أـنـهـ قدـ وـرـدـهـمـ خطـابـ سـرـيـ منـ

رئيس هيئة الرقابة ومكافحة الفساد رقم (خ س/٩٤٢) وتاريخ ١٤٤١/٨/٢٢، وفيه ما يفيد بتشكيل لجنة مختصة لدى هيئة الرقابة ومكافحة الفساد بمشاركة وزارة الاتصالات، والديوان العام للمحاسبة للتحقيق في مخالفات وتجاوزات شركة (أ) في باقة (و) بموجب الأمر السامي رقم (٥٨٣٢٢) وتاريخ ١٤٢٨/١٢/١٦. وبجلسة هذا اليوم قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، لجاهزيتها للفصل فيها، ثم أصدرت حكمها مبنياً على الأسباب التالية.

الوقائع

بما أن وكيل المدعية يطلب إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام الاتصالات رقم (٣٧٢٩١٨١/ق) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٠ هـ المتضمن: تغريم موكلته بمبلغٍ قدره (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون مليون ريالاً؛ فإن المحاكم الإدارية تختص ولائياً بنظر الدعوى بناءً على المادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ، كما أن الدعوى من اختصاص المحكمة مكانياً وفقاً للمادة (٢) من نظام المرافعات أمام ديوان الظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٢ هـ، والدعوى محالة لهذه الدائرة استناداً لقرار رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٧٩) لعام ١٤٤٠ هـ المنظم للدوائر و اختصاصاتها. ومن الناحية الشكلية، فيما أن المدعية قد تبلغت بالقرار محل الدعوى بتاريخ ١١/١٥/١٤٤٠ هـ، وأقام وكيل المدعية الدعوى بتاريخ ١٢/١٧/١٤٤٠ هـ، وحيث



قد تخلل مدة التظلم إجازة رسمية وهي إجازة الحج، ولم يبدأ العمل الحكومي إلا بتاريخ ١٧/١٢/١٤٤٠هـ، وحيث قد تظلمت المدعية في هذا التاريخ؛ فإن الدعوى مقبولة شكلاً لإقامتها خلال المدة المحددة في المادة (٣٨) من نظام الاتصالات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢) وتاريخ ١٤٢٢/٣/١٢هـ، والتي نصت بعد تعديلها بالمرسوم الملكي رقم (٤) وتاريخ ١٤٢٤/٣/٧هـ على أنه: "٥... ويكون هذا القرار قابلاً للتظلم منه أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به". ومن الناحية الموضوعية، فيما أن من مقتضيات مبدأ المشروعية وقواعد القضاء الإداري أن تتوافر في القرار جميع الأركان الخاصة به، وأن لا يشوبه عيب من عيوب القرار الإداري لكي يصدر صحيحاً ومنتجاً لآثاره وأن يكون موافقاً من حيث الموضوع للقاعدة النظامية، وإلا فإنه يكون حينئذ غير مشروع حرياً بالإلغاء، وباطلاع دائرة على القرار محل الدعوى الذي قضى بتغريم المدعية مبلغاً قدره (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وعشرون مليون ريالاً، تبين لها أن لجنة النظر في مخالفات نظام الاتصالات شيدت قرارها الطعن بمعاقبة المدعية لقيامها بارتكاب مخالفات سبع، الأولى منها: تتعلق بعدم تقديم باقة (و) عبر جميع فروع الشركة. والثانية: تتعلق بكون باقة (و) تُقدم عبر موظف، وتطبيق خاص بالباقة. والثالثة: تتعلق بكون باقة (و) تُقدم من خلال موقع خاص بهذه الباقة. والرابعة: تتعلق بترويج الشركة المدعية لباقة (و) للعموم على وجه يوحي باستقلاليتها عن الشركة، حيث قامت الشركة بوضع اسم الباقة (و) في الحقل الخاص باسم الشبكة. والخامسة: تتعلق بكون الشركة المدعية

أفادت هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بمعلومات غير صحيحة. وال السادسة: تتعلق بتعذر إمكانية الانتقال إلى الباقية أو منها من قبل عملاء الشركة. وال سابعة: تتعلق بعدم التزام الشركة المدعية بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة بعملاء باقة (و) من خلال تمكين شركة (ي) من الاطلاع على بيانات عملاء الباقية. وال دائرة حين بسطت رقابتها على القرار وجدت أن المدعى عليها أجملت العقوبة المقررة في نهاية القرار، والمقدرة بـ(٢٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة عشرة مليون ريالاً للمخالفات النسوية على المدعية والبالغ عددها سبع مخالفات كما هو مقرر في أسباب القرار محل الدعوى، وحين نظرت الدائرة في المخالفات، وجدت أن كل مخالفة من تلك المخالفات تعد مخالفة مستقلة بذاتها، وإن كانت جميعها مرتبطة بموضوع واحد وهو باقة (و) إلا أن كل مخالفة لها ملابساتها وإثباتاتها الخاصة بها، وترتدى عليها دفع خاصة بها، وكان على اللجنة أن تحدد لكل مخالفة من تلك المخالفات عقوبة محددة لها؛ لكي يتسعى للدائرة حينئذ بسط رقابتها على القرار من حيث ثبوت وقوع المخالفات من عدمها، ومدى الملاعنة بين العقوبة والمخالفة، وقد نصت على وجوب تحديد الغرامة لكل مخالفة على حدة، المادة (٢٨) من نظام الاتصالات: "تحدد الغرامات المشار إليها في الفقرة (٤) من هذه المادة بحسب المخالفة المرتكبة وخطورتها في كل حالة فردية"، والمادة (٩) من لائحة عمل لجنة النظر في مخالفات نظام الاتصالات وإجراءاتها، والتي تنص على ما يلي: "الغرامات: ١ - يجب على اللجنة عند النظر في المخالفات أن تدرس كل مخالفة من جميع جوانبها، وتحدد



الفرامة المناسبة لها" ، ومفاد هذين النصين أن تحدد اللجنة الفرامة لكل مخالفة بشكل فردي، في حين أن اللجنة جعلت للمخالفات السبعة غرامة واحدة، وحددت فيها الفرامة بالحد الأعلى، والناظر في القرار يصعب عليه تحديد أي المخالفات التي استحقت تغليظ العقوبة للحد الأقصى، فضلاً عن أن هناك مخالفات محل نظر ولو حدّدت فيها العقوبة لأمكـنـة لـلـدـائـرـة الـنـظـر فيهاـ وإـلـغـاءـهاـ إنـ كـانـ حقـهـاـ إـلـغـاءـ،ـ ومنـ ذـلـكـ المـخـالـفـةـ الثـانـيـةـ،ـ وـالـثـالـثـةـ،ـ الـتـيـ أـشـارـتـ إـلـيـهـاـ المـدـعـىـ عـلـيـهـاـ وـالـمـتـعـلـقـةـ بـتـقـدـيمـ الـبـاقـةـ منـ خـلـالـ تـطـبـيقـ خـاصـ بـالـبـاقـةـ،ـ وـمـوـقـعـ إـلـكـتـرـوـنـيـ خـاصـ بـالـبـاقـةـ،ـ وـعـدـتـ الـلـجـنـةـ ذـلـكـ مـخـالـفـ لـمـاـ تـمـ الـاتـقـاقـ عـلـيـهـ؛ـ وـبـالـرـجـوعـ إـلـىـ مـعـلـومـاتـ الـبـاقـةـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـاـ مـنـ قـبـلـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـاـ وـالـمـقـدـمةـ مـنـ الـشـرـكـةـ الـمـدـعـيـةـ وـجـدـنـاـ أـنـ الشـرـكـةـ قـدـ أـفـادـتـ الـهـيـئـةـ بـنـوـعـيـةـ الـبـاقـةـ،ـ وـذـكـرـتـ بـأـنـهـاـ:ـ (ـبـاقـةـ دـائـمـةـ مـسـبـقـةـ الدـفـعـ،ـ وـمـتـاحـةـ لـلـعـمـلـاءـ عـبـرـ الـقـنـوـنـاتـ إـلـكـتـرـوـنـيـةـ،ـ وـتـطـبـيقـ خـاصـ)ـ؛ـ فـهـذـهـ الـعـبـارـةـ عـامـةـ حـيـثـ نـصـتـ عـلـىـ أـنـ الـبـاقـةـ تـتـاحـ عـبـرـ الـقـنـوـنـاتـ إـلـكـتـرـوـنـيـةـ،ـ وـلـمـ تـقـلـ عـبـرـ المـوـقـعـ خـاصـ بـالـشـرـكـةـ،ـ أـوـ عـبـرـ مـوـقـعـهاـ إـلـكـتـرـوـنـيـ،ـ وـإـنـماـ عـمـمـتـهـاـ وـوـضـعـتـهـاـ بـعـبـارـةـ الـجـمـعـ،ـ وـوـافـقـتـ عـلـيـهـاـ الـهـيـئـةـ،ـ وـلـهـذـاـ فـمـاـ سـبـبـتـ بـهـ الـلـجـنـةـ فـيـ مـخـالـفـتـهـاـ لـلـشـرـكـةـ مـنـ أـنـ الـبـاقـةـ يـجـبـ أـنـ تـقـدـمـ فـيـ مـوـقـعـ الـشـرـكـةـ الرـسـمـيـ وـلـيـسـ مـوـقـعـاـ مـسـتـقـلـاـ مـحـلـ نـظـرـ،ـ وـوـارـدـ فـيـهـ الـلـبـسـ.ـ وـكـذـلـكـ الـمـخـالـفـةـ التـيـ تـتـعـلـقـ بـتـرـوـيجـ الـشـرـكـةـ لـلـبـاقـةـ عـلـىـ وـجـهـ يـوـحـيـ باـسـتـقـلـالـيـتـهـ حـيـثـ قـامـتـ الـشـرـكـةـ بـوـضـعـ اـسـمـ الـبـاقـةـ (ـوـ)ـ فـيـ الـحـقـلـ الـخـاصـ بـاسـمـ الشـبـكـةـ دونـ إـظـهـارـ رـمـزـ الشـرـكـةـ مـاـ يـوـحـيـ باـسـتـقـلـالـيـةـ الـبـاقـةـ،ـ وـهـذـهـ الـمـخـالـفـةـ مـحـلـ نـظـرـ أـيـضاـ؛ـ وـذـلـكـ لـأـنـ الـعـبـرـةـ إـنـمـاـ هـوـ بـالـعـقـدـ الـمـوـقـعـ بـيـنـ الـعـمـيلـ

والشركة، ولما كان العقد موضّح فيه أن الباقي من شركة (أ) فلا إيحاء حينئذ للعميل باستقلالية الباقي عن الشركة، ولهذا فوضع اسم الباقي لوحده لا يلزم منه التضليل، أو الاستقلال. ولما كان القرار الطعين قد خالف ما نص عليه نظام الاتصالات، ولائحة عمل اللجنة، من عدم تفريغ الغرامات لكل مخالفة، ولما كان لا يسع الدائرة إلغاء بعض المخالفات المنسوبة للمدعي دون بعض بسبب إجمال العقوبة لكل المخالفات؛ فإن الدائرة تنتهي حينئذ إلى إلغاء القرار. ولا ينال مما انتهت إليه الدائرة ما ذكره ممثل المدعى عليها من وجود لجنة مختصة لدى هيئة الرقابة ومكافحة الفساد بمشاركة وزارة الاتصالات، والديوان العام للمحاسبة، للتحقيق في المخالفات والتجاوزات في شركة (أ) بموجب الأمر السامي رقم (٥٨٣٢٢) وتاريخ ١٤٢٨/١٢/١٦هـ؛ وذلك لأن تلك اللجنة قد انتهت من أعمالها ورفعت تقريرها للمقام السامي بخطاب الهيئة رقم (٨٥٠) وتاريخ ١٤٤١/٧/١٤هـ، وصدر توجيه رئيس الديوان الملكي رقم (٤٥٢٢٢) وتاريخ ١٤٤١/٧/٢٢هـ بأن يتم رفع ما يتطلب الرفع عنه نظاماً كل موضع على حده، وإحالته ما سوى ذلك إلى الجهات المختصة وفقاً لاختصاصها النظمي، وفي ضوء ذلك أحال رئيس هيئة الرقابة ومكافحة الفساد إلى وزير الاتصالات ما انتهت إليه أعمال اللجنة من التوصيات لاتخاذ اللازم نظاماً حيالها، ومن ذلك إحالة كامل المخالفات المتعلقة بالمواضيع التالية (...) إلى مجلس إدارة شركة (أ) ليتولى استكمال البحث والتقصي على مستوى أوسع داخل شركة (أ)، وشركة (س)، وإحالته ما يتكشف له من جرائم فساد مالي وإداري إلى هيئة الرقابة ومكافحة الفساد لإعمال اختصاصها.



وباطلاع الدائرة على تلك التوصيات لم يظهر لها ما يجعلها تعدل عن حكمها الموضح في منطوقه أدناه، وخاصة أن الدائرة حين ألغت القرار ألغته لعيوب في شكله، ولم تتعرض لموضوعه على سبيل الجزم.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام الاتصالات رقم (٣٧٢٩١٨١) /١٤٤٠/١١٠ وتاريخ (١٤٤٠/٣٧٢٩١٨١).
والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء، مع استبعاد ما ورد في أسبابه من: (فضلاً عن أن هناك مخالفات محل نظر ولو حدّدت فيها العقوبة لأمكن للدائرة النظر فيها وإنما...) إلى: (...ولهذا فوضع اسم الباقي لوحده لا يلزم منه التضليل أو الاستقلال).